قرار وزاري رقم (215) لسنة 2019م

بإصدار التوجيهات الخاصّة بتنفيذ أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (31) لسنة 2019 في شأن تحديد متطلبات الأنشطة الاقتصاديّة الواقعيّة

وزير المالية :

- بعد الاطلاع على الدستور؛
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته؛
- وعلى القانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1981، في شأن تنظيم الوكالات التجاريّة، وتعديلاته؛
- وعلى القانون الاتحادي رقم (26) لسنة 1981، في شأن القانون البحري، وتعديلاته؛
- وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985، بإصدار قانون المعاملات المدنيّة، وتعديلاته؛
- وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987، بإصدار قانون العقوبات، وتعديلاته؛
- وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1992، بإصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنيّة والتجاريّة، وتعديلاته؛
- وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992، بإصدار قانون الإجراءات المدنيّة، وتعديلاته؛
- وعلى القانون الاتحادي رقم (37) لسنة 1992، في شأن العلامات التجاريّة، وتعديلاته؛
- وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000، في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق الماليّة والسلع، وتعديلاته؛
- وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2002، في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وتعديلاته؛
- وعلى القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2002، في شأن تنظيم وحماية الملكيّة الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، وتعديلاته؛
- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2004، في شأن المناطق الحرّة الماليّة؛
- وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2007، في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله، وتعديلاته؛
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2011، بشأن قواعد إعداد الميزانيّة العامّة والحساب

ص.ب. 433 • أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة ABU DHABI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس 6713333 2 971+ FAX • هاتف 6726000 2 971+ TEL
ص.ب. 1565 • دبي، الإمارات العربية المتحدة DUBAI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس 3939090 4 971+ FAX • هاتف 3939000 4 971+ TEL
www.mof.gov.ae

الختامي؛

- وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015، بشأن الشركات التجاريّة، وتعديلاته؛
- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2015، بشأن الهيئة الاتحاديّة للجمارك؛
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (13) لسنة 2016، بشأن الهيئة الاتحاديّة للضرائب؛
- وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2016، بشأن المخالفات والجزاءات الإداريّة في الحكومة الاتحاديّة؛
- وعلى القانون الاتحادي رقم (19) لسنة 2016، في شأن مكافحة الغش التجاري؛
- وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2017، بشأن الإجراءات الضريبية؛
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017، في شأن ضريبة القيمة المضافة؛
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2018، في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة الماليّة؛
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (48) لسنة 2018 بالتصديق على الاتفاقية الإدارية متعددة الأطراف لتبادل المعلومات بشكل تلقائي؛
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (54) لسنة 2018 بالتصديق على الاتفاقية الاطارية للمساعدة الإدارية المتبادلة في المسائل الضريبية؛
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (31) لسنة 2019 في شأن تحديد متطلبات الأنشطة الاقتصاديّة الواقعيّة

قرر:

المادة (1)

تعريف المصطلحات

ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك، يكون للكلمات والعبارات المعرّفة في قرار مجلس الوزراء رقم (31) لسنة 2019 في شأن تحديد متطلبات الأنشطة الاقتصادية الواقعية نفس المعنى عند ورودها في هذه التوجيهات.

ص.ب. 433 • أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة ABU DHABI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس 6713333 2 971+ FAX • هاتف 6726000 2 971+ TEL
ص.ب. 1565 • دبي، الإمارات العربية المتحدة DUBAI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس 3939090 4 971+ FAX • هاتف 3939000 4 971+ TEL
www.mof.gov.ae

المادة (2)

لمحة عامة عن التوجيهات

2-1 مقدمة

تصدر هذه التوجيهات بموجب المادة (6) من قرار مجلس الوزراء رقم 31 لسنة 2019 في شأن تحديد متطلبات الأنشطة الاقتصادية الواقعية (**"قرار الأنشطة الاقتصادية الواقعية"**) لتقديم توجيهات بشأن كيفية إستيفاء متطلبات الأنشطة الاقتصادية وذلك لأغراض التقيّد بأحكام قرار الأنشطة الاقتصادية الواقعية.

تهدف هذه التوجيهات إلي توفير دليل للشركات والمؤسسات التي تزاول نشاطاً واحداً ذي صلة أو أكثر (يشار إلى كلٌ منها بـ "النشاط ذي الصلة" حسبما هي معرّفة في قرار الأنشطة الاقتصادية الواقعية) وتتضمن هذه التوجيهات عدة قواعد إرشادية حول الأسلوب الذي تقترح السلطات التنظيمية اعتماده للقيام بمهامها والظروف المتعلقة بمراقبة وإنفاذ هذه التوجيهات.

قد تقتضي الضرورة من وقت لآخر تعديل هذه التوجيهات أو التوسع فيها.

2-2 الخلفية

صدر قرار الأنشطة الاقتصادية الواقعية وِفقاً للمعايير العالمية التي حدّدها منتدى الممارسات الضريبية الضارّة التابع لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والتي تقتضي إلزام الشركات بأن يكون لديها أنشطة اقتصادية واقعية في بلدٍ ما.

بالإضافة إلى ما قامت به منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، اعتمدت مجموعة قواعد السلوك للاتحاد الأوروبي كذلك قراراً بشأن مدوّنة قواعد السلوك للضرائب على الشركات يهدف إلى كبح الممارسات الضريبية الضارة.

أصدر مجلس الوزراء لدولة الإمارات العربية المتحدة (**"الدولة"**) القرار رقم (31) لسنة 2019 في شأن تحديد متطلبات الأنشطة الاقتصادية الواقعية آخذاً في الاعتبار المعايير العالمية التي تمّ تبنّيها من قبل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والاتحاد الأوروبي.

ص.ب. 433 • أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة ABU DHABI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس FAX +971 2 6713333 • هاتف TEL +971 2 6726000
ص.ب. 1565 • دبي، الإمارات العربية المتحدة P.O. BOX 1565 • DUBAI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس FAX +971 4 3939090 • هاتف TEL +971 4 3939000
www.mof.gov.ae

المادة (3)

التزام المرخّص له باستيفاء متطلبات الأنشطة الاقتصادية الواقعية

3-1 تعريف المرخّص له

تُعرّف المادة (1) من قرار **الأنشطة الاقتصادية الواقعية** المرخّص له كما يلي: "الشخص الطبيعي أو المعنوي الحاصل على ترخيص من قبل السلطة / السلطات المعنية بالترخيص في الدولة لممارسة نشاط ذي صلة في الدولة بما في ذلك المنطقة الحرّة والمنطقة المالية الحرّة."

يعتبر المرخّص له حائزاً على هذه الصفة إذا كان يحمل رخصة صادرة عن سلطات الترخيص المختصة التي يجب الحصول منها على موافقة أو ترخيص لغرض مزاولة النشاط ذي الصلة. ويشمل الترخيص الرخصة التجارية، شهادة التأسيس، أو أي تصريح يصدر في أي شكل آخر ويتوجب الحصول عليه قبل أن يتمكن المرخّص له من مزاولة النشاط ذي الصلة.

يجب على كل مرخّص له يزاول نشاطاً ذي صلة (ويدرّ عليه دخلاً) في الدولة، بما في ذلك أي منطقة حرة أو منطقة مالية حرة، أن يستوفي متطلبات الأنشطة الاقتصادية الواقعية.

3-2 الشركات المعفاة

لا تخضع لقرار الأنشطة الاقتصادية الواقعية الشركات التي تمتلك فيها الحكومة الاتحادية أو حكومة أي إمارة في الدولة أو أي سلطة أو جهة حكومية تابعة لأي منهما ما لا يقل عن 51% من الملكية المباشرة أو غير المباشرة في رأسمالها.

3-3 النشاط ذو الصلة

تحدّد المادة (4) من قرار الأنشطة الاقتصاديّة الواقعية أيّ من الأنشطة التالية كنشاطٍ ذي صلة:

1) الأعمال المصرفيّة
2) أنشطة التأمين
3) أنشطة إدارة صناديق الاستثمار
4) الشحن

ص.ب. 433 • أبوظبي. الإمارات العربية المتحدة P.O. BOX 433 • ABU DHABI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس 6713333 2 971+ FAX • هاتف 6726000 2 971+ TEL
ص.ب. 1565 • دبي. الإمارات العربية المتحدة P.O. BOX 1565 • DUBAI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس 3939090 4 971+ FAX • هاتف 3939000 4 971+ TEL
www.mof.gov.ae

5) الإيجار التمويلي
6) أنشطة مراكز التوزيع والخدمة
7) أنشطة المقارّ الرئيسية
8) أنشطة الملكيّة الفكريّة
9) أنشطة الشركات القابضة

إذا كان المرخّص له يزاول نشاطاً ذا صلة، فعليه أن يراجع المتطلبات التي تسري على ذلك النشاط بموجب قرار الأنشطة الاقتصاديّة الواقعية. على سبيل المثال، يحدد القرار المذكور متطلبات أقل في هذا المجال بالنسبة للشركات القابضة التي لا تزاول أي نشاط ذي صلة آخر وتمتلك فقط مساهمات في رأس مال كيانات أخرى (أنظر المادّة (5) أدناه). وعلى عكس ذلك، على المرخّص له الذي يحقق دخلاً من أصول الملكية الفكرية التي تعتبر عالية الخطورة الالتزام بمتطلبات ومعايير اخطار أعلى لاستيفاء متطلبات قرار الأنشطة الاقتصاديّة الواقعية (انظر المادّة (5) أدناه).

يلتزم المرخّص له الذي يزاول أكثر من نشاط واحد ذي صلة باستيفاء متطلبات التحقق من النشاط الاقتصادي الواقعي بالنسبة لكل نشاط ذي صلة يزاوله ذلك المرخّص له.

المادة (4)

التحقق من استيفاء متطلبات النشاط الاقتصادي الواقعي

4-1 لمحة عامة

ينبغي على كافة المرخّص لهم الذين يزاولون نشاطاً ذي صلة ويكسبون دخلاً منه خلال سنة مالية معينة التأكد من استيفائهم متطلبات قرار الأنشطة الاقتصادية الواقعية والالتزام بمتطلبات الاخطار الموضحة في قرار الأنشطة الاقتصادية الواقعية.

4-2 دور السلطة التنظيمية في تقييم مدى استيفاء المرخّص له لمتطلبات الأنشطة الاقتصادية الواقعية:

(أ) بمقتضى المادة (7) من قرار الأنشطة الاقتصادية الواقعية، فإن السلطة التنظيمية هي الجهة المختصة بالتحقق من مدى استيفاء المرخّص له لمتطلبات الأنشطة الاقتصادية الواقعية خلال أي

ص.ب. 433 • أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة ABU DHABI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس FAX +971 2 6713333 • هاتف TEL +971 2 6726000
ص.ب. 1565 • دبي، الإمارات العربية المتحدة DUBAI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس FAX +971 4 3939090 • هاتف TEL +971 4 3939000
www.mof.gov.ae

سنة ماليّة للمرخّص له.

(ب) لكي تتمكن السلطة التنفيذية من القيام بهذا الدور، فعلى المرخّص له أن يلتزم بتقديم المعلومات ذات العلاقة في الوقت الذي تحدده السلطة التنظيمية على الوجه التالي:

1) تقديم إخطار بالمعلومات: على المرخّص له، اعتباراً من 1 يناير 2020، أن يقدّم للسلطة التنظيمية إخطاراً يتضمن المعلومات التالية:

(أ) فيما إذا كان يزاول نشاطاً ذا صلة أم لا؛

(ب) فيما إذا كان كلّ أو أي جزء من إجمالي دخله الناجم عن النشاط ذي الصلة يخضع الى نظام ضريبي لأي بلد خارج الدولة أم لا، و

(ج) تاريخ انتهاء سنته المالية.

2) إذا كان المرخّص له (بما في ذلك الشركات التي تمتلك فيها الحكومة الاتحاديّة أو حكومة أي إمارة في الدولة أو أي سلطة أو جهة حكومية تابعة لأي منهما أقل من 51% من الملكية المباشرة أو غير المباشرة في رأسمالها) يمارس نشاطاً ذا صلة ويتعيّن عليه الوفاء بمتطلبات الأنشطة الاقتصادية الواقعية فعليه أن يقدم للسلطة التنظيمية تقريراً – ضمن مهلة الاثني عشر (12) شهراً التالية لإنتهاء كل سنة من سنواته المالية إعتبارا من 1 يناير 2019– يتضمن المعلومات المشار اليها في المادة (8–4) من قرار الأنشطة الاقتصادية الواقعية. إذا كان النشاط الذي يمارس المرخّص له هو من أعمال الشركة القابضة للملكية الفكرية "عالي الخطورة" (كما هو معرّف في قرار الأنشطة الاقتصادية الواقعية) فعلى المرخّص له أن يضمن في تقريره معلومات إضافية حددتها المادة (8–4–ط) من قرار الأنشطة الاقتصادية الواقعية. إذا لم يقدم المرخّص له الذي يمارس أعمال الشركة القابضة للملكية الفكرية "عالي الخطورة" هذه المعلومات الاضافية فإن على السلطة التنظيمية أن تقرر أن هذا المرخّص له لم يستوفِ متطلبات الأنشطة الاقتصادية الواقعية بالنسبة للسنة المالية التي يلتزم بتقديم التقرير عنها.

3) لا تلتزم السلطة التنظيمية بإصدار قرارها في شأن مدى امتثال المرخّص له لمتطلبات

ص.ب. 433 • أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة ABU DHABI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس FAX +971 2 6713333 • هاتف TEL +971 2 6726000
ص.ب. 1565 • دبي، الإمارات العربية المتحدة DUBAI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس FAX +971 4 3939090 • هاتف TEL +971 4 3939000
www.mof.gov.ae

الأنشطة الاقتصادية الواقعية بعد انتهاء سنته المالية مباشرةً. ولكن عليها الوصول إلى هذا القرار خلال مدة أقصاها ست (6) سنوات من نهاية السنة المالية الخاضعة للتقييم. غير أن مدّة التقادم هذه لا تسري إذا كان عدم تمكن السلطة التنظيمية من الوصول إلى قرار خلال هذه المدة كان بسبب ارتكاب المرخّص له أو أي شخص آخر لخطأ جسيم أو غش أو تدليس.

4) تحدّد كل سلطة تنظيمية نموذج التقارير المطلوب تقديمها والآليات التي تسري على تقديم تلك النماذج إلى السلطة التنظيمية.

4-3 المتطلبات الرئيسية للتحقق من الأنشطة الاقتصادية الواقعية

لكي يُثبت المرخّص له أنّ أنشطته في الدولة تَفي بمتطلبات قرار الأنشطة الاقتصادية الواقعية، عليه استيفاء الضوابط التالية:

(أ) مزاولة نشاط في الدولة يحقق له دخلاً رئيسياً.

يضع قرار الأنشطة الاقتصادية الواقعية قائمة بالأنشطة التي تعتبر أساسية والتي يجوز مزاولتها فيما يتعلق بكل نشاط ذي صلة. وقد ذات القرار على اعتبارها أنشطة تتمّ مزاولتها في الدولة وتحقق دخلاً رئيسياً (المادة (5) من القرار المذكور).

إنّ القائمة المذكورة أعلاه هي على سبيل المثال لا الحصر ولا تشمل جميع الأنشطة المعنيّة في هذا البند. إن المبدأ العام هو أنّ الأنشطة التي تتمّ مزاولتها في الدولة وتحقق دخلاً رئيسياً تُعتبر الأنشطة الأكثر أهمية التي يُتوقع من المرخّص له الذي يزاول نشاطاً ذي صلة أن يزاولها في الدولة.

(ب) أن توجيه وإدارة المرخّص له في ما يتعلق في ذلك النشاط يتمّان في الدولة:

يهدف معيار "التوجيه والإدارة" إلى التحقق من تواجد عدد كافٍ من اجتماعات مجلس الإدارة التي تنعقد في الدولة، والتقرير فيما إذا كان عدد الاجتماعات كافياً يعتمد على مستوى النشاط ذي الصلة الذي يزاوله المرخّص له، غير أنه ينبغي أن ينعقد اجتماع واحد (1) على الأقل خلال السنة المالية للمرخّص له في الدولة. ويؤخذ بعين الاعتبار أيضاً استيفاء متطلبات الاجتماع المقررة في

ص.ب. 433 • أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة ABU DHABI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس FAX +971 2 6713333 • هاتف TEL +971 2 6726000
ص.ب. 1565 • دبي، الإمارات العربية المتحدة P.O. BOX 1565 • DUBAI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس FAX +971 4 3939090 • هاتف TEL +971 4 3939000
www.mof.gov.ae

وزارة المالية
الإمارات العربية المتحدة
UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF FINANCE

القانون الساري على المرخّص له أو المنصوص عليها في المستندات التأسيسية الخاصة بالمرخّص له.

يجب، لغرض التحقق من "التوجيه والإدارة"، استيفاء ما يلي: (1) تدوين الاجتماعات في محاضر خطية وتوقيعها بواسطة الحاضرين والاحتفاظ بها داخل الدولة؛ (2) استيفاء النصاب القانوني المقرر لتلك الاجتماعات وأن يتواجد فيها الحاضرين شخصياً داخل الدولة؛ و (3) يتمتع أعضاء مجلس الإدارة بالمعرفة والخبرة الضروريتين لأداء واجباتهم.

يجب أن تشير محاضر اجتماعات مجلس الإدارة إلى كافة القرارات التي تمّ اعتمادها ويجب توقيعها من قبل أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين شخصياً.

يتمّ تحديد النصاب القانوني وفقاً للقانون الذي يسري على المرخّص له والذي يوضح متطلبات النصاب القانوني أو وفقاً لما تنص عليه المستندات التأسيسية الخاصة بالمرخّص له.

إذا كانت إدارة المرخّص له يتولاها فرد (مدير عام أو رئيس تنفيذي) بدلاً عن مجلس إدارة، تسري المتطلبات الموضحة أعلاه على ذلك الفرد.

من الضروري أيضاً التأكد من أنّ مجلس الإدارة أو المدير لديه المعرفة والخبرة الضروريتين ولا يكتفي فقط بإنفاذ القرارات التي تتخذ خارج الدولة.

(ج) مع مراعاة مستوى النشاط ذي الصلة، لديه عدد ملائم من الموظفين المؤهلين يعملون في ذلك النشاط بدوام كامل (أو بما يعادله) ويتواجدون فعلياً في الدولة (سواء كانوا يعملون لدى المرخّص له أو لدى كيان آخر، وسواء كانت لديهم عقوداً مؤقتة أو طويلة الأجل)، أو يتكبد المرخّص نفقات كافية لتكليف مزوّد خدمات من الغير بالنشاط ذي الصلة، شريطة أن يكون نشاط مزوّد الخدمات ومستخدموه التابعون له والمصروفات التي يتكبدها ومقرّ عمله في الدولة كافية لمزاولة النشاط ذي الصلة المكلّف به؛

(د) يتكبد نفقات تشغيل كافية في الدولة، أو لديه مستوّ كافٍ من النفقات التي يتكبدها لتكليف مزوّد خدمات من الغير تكون أنشطته وموظفوه ومصروفاته التي يتكبدها ومقر عمله في الدولة جميعها

ص.ب. 433 • أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة ABU DHABI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس FAX +971 2 6713333 • هاتف TEL +971 2 6726000
ص.ب. 1565 • دبي، الإمارات العربية المتحدة P.O. BOX 1565 • DUBAI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس FAX +971 4 3939090 • هاتف TEL +971 4 3939000
www.mof.gov.ae

كافية لمزاولة النشاط ذي الصلة المكلّف به؛

(هـ) تتوفر لديه في الدولة أصول مادية كافية أو لديه مستوّ كافٍ من المصروفات يتكبدها لتكليف مزوّد خدمة من الغير بمزاولة النشاط ذي الصلة بالنيابة عن المرخّص له؛ و

(و) إذا كان النشاط الذي يحقق دخلاً رئيسياً تتمّ مزاولته في الدولة من قبل كيان آخر بالنيابة عن المرخّص له وكان في مقدور هذا الأخير أن يراقب ويتحكم في تنفيذ الكيان الآخر لذلك النشاط.

(ز) معنى "كافٍ" و "ملائم"

من المسلّم به أنّ الأنشطة تختلف من حيث حجمها ونوعها وبالتالي فإنّ أعداد الموظفين وقيمة النفقات وحجم ونوعية المقارّ التي تعتبر كافية أو ملائمة بالنسبة للأنشطة الصغيرة قد لا تكون كافية أو ملائمة بالنسبة للأنشطة المتوسطة أو الكبيرة. لا يهدف قرار الأنشطة الاقتصادية الواقعية إلي فرض متطلبات على الشركات تلزمها باستخدام عدد من الموظفين أكبر مما هو مطلوب فعلياً للنشاط المعني أو بتحمّل نفقات تتجاوز احتياجاتها، أو بتجاوز أي متطلبات سارية على المرخّص له بخصوص الموظفين بموجب أي تشريع قائم ينظم النشاط ذي الصلة، شريطة أن يكون النشاط المعني يتضمن عملاً تجارياً حقيقياً تتمّ مزاولته في الدولة ويحقق دخلاً رئيسياً بواسطة الموظفين والنفقات والمقارّ العائدة للمرخّص له فعلياً.

ما يُعتبر كافٍ أو ملائم بالنسبة لكل مرخّص له يعتمد على طبيعة ومستوى النشاط ذي الصلة الذي يزاوله ذلك المرخّص له، وعلى هذا الأخير التأكد من الاحتفاظ بسجلات كافية لإثبات كفاية وملاءمة الموارد التي يستخدمها والنفقات التي يتكبدها. وتتولى السلطة التنظيمية مراجعة تلك السجلات والمعلومات المقدمة لكي تقدّر ما إذا كان المرخّص له المعني قد أثبت كفاية وملاءمة الموارد المستخدمة والنفقات التي صرفت.

يهدف متطلب العدد الكافي من الموظفين إلى التأكد من أنّ الموظفين الذين يزاولون النشاط ذي الصلة مؤهلين تأهيلاً ملائماً لمزاولة النشاط المذكور.

يجوز للمرخّص له الاستعانة بمزود خدمات من الغير (بما في ذلك شركة تابعة له) لتحقيق

ص.ب. 433 P.O. BOX • أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة ABU DHABI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس 6713333 2 971+ FAX • هاتف 6726000 2 971+ TEL
ص.ب. 1565 P.O. BOX • دبي، الإمارات العربية المتحدة DUBAI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس 3939090 4 971+ FAX • هاتف 3939000 4 971+ TEL
www.mof.gov.ae

المتطلبات المحدّدة في الفقرات (ج) و(د) و(هـ) من المادة (6-2) من قرار الأنشطة الاقتصادية الواقعية وذلك مع مراعاة عدم إخلال هذه الترتيبات بالقوانين والقرارات النافذة التي يخضع لها المرخص له في هذا الشأن.

ويهدف متطلب الاحتفاظ بمقارّ ملائمة إلى التأكد من أنّ المرخّص له لديه مقارّ ملائمة لمزاولة النشاط الاقتصادي ذي الصلة في الدولة. يمكن أن تشمل كلمة "مقارّ" المكاتب أو أي أشكال أخرى من أماكن العمل التي تختلف باختلاف طبيعة النشاط ذي الصلة، مثل المستودعات أو مرافق التخزين التي تتمّ مزاولة النشاط ذي الصلة فيها أو من خلالها.

يجوز للمرخّص له أن يمتلك مقرّ العمل أو أن يستأجره شريطة أن يقدم إلى السلطة التنظيمية المستندات التي تثبت حقّه في استخدام مقرّ العمل لمزاولة النشاط ذي الصلة.

(ح) الاستعانة بالغير

الاستعانة بالغير لمزاولة النشاط الذي يحقق دخلاً رئيسياً في الدولة

يجوز للمرخّص له استيفاء متطلبات الأحكام الواردة في الفقرات (ج) و(د) و(هـ) من المادة (6-2) من قرار الأنشطة الاقتصادية الواقعية فيما يتعلق بنشاط ذي صلة إذا كان جزء من النشاط الذي يزاوله في الدولة ويحقق له دخلاً رئيسياً يتمّ من قبل طرف ثالث (من غير المرخّص له وموظفيه) في الدولة، ويشار إلى ذلك بـ "الاستعانة بالغير".

تخضع قدرة المرخّص له على استيفاء متطلبات الأنشطة الاقتصادية الواقعية في هذه الحالة لعدد من الشروط الهامة:

1) على الغير المزوّد للخدمة الذي يكلّفه المرخّص له المُزاول لنشاط يحقق له دخلاً رئيسياً في الدولة بجزء من نشاطاته، أن تتوفر لديه في كافة الأوقات في الدولة مستويات من:

(أ) الأنشطة؛
(ب) الموظفين؛
(ج) النفقات؛ و

ص.ب. 433 • أبوظبي. الإمارات العربية المتحدة • P.O. BOX 433 • ABU DHABI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس 6713333 2 971+ FAX • هاتف 6726000 2 971+ TEL
ص.ب. 1565 • دبي. الإمارات العربية المتحدة • P.O. BOX 1565 • DUBAI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس 3939090 4 971+ FAX • هاتف 3939000 4 971+ TEL
www.mof.gov.ae

(د) المقارّ

التي يكون كل منها على انفراد وجميعها معاً كافية بالنسبة للنشاط الذي تتمّ مزاولته ويحقق دخلاً رئيسياً في الدولة. وتُؤخذ بعين الاعتبار موارد مزوّد الخدمة من الغير والمتوفرة له في الدولة عند تحديد كفاية تلك الموارد، ولكن لا يجوز الاحتساب المزدوج إذا كانت الخدمات تقدم لأكثر من مرخّص له واحد يزاول النشاط ذي الصلة في الدولة.

2) على المرخّص له أن يثبت قدرته دائماً على تأمين الإشراف على مزوّد الخدمة من الغير فيما يتعلق بمزاولة هذ الأخير للنشاط الذي يحقق دخلاً رئيسياً في الدولة.

3) ينبغي أن تكون كافة أجزاء نشاط المرخّص له الذي يحقق دخلاً رئيسياً في الدولة والتي يستعين المرخّص له بشأنها بمزود خدمة من الغير تمارس داخل الدولة.

4) عندما يستعين المرخّص له بالغير بالنسبة لجزء من النشاط الذي يحقق دخلاً رئيسياً في الدولة، يبقى المرخّص له مسؤولاً عن التأكد من دقة المعلومات التي يتمّ إبلاغها إلى السلطة التنظيمية، ويشمل ذلك التفاصيل الدقيقة لمستوى المصادر المستخدمة بواسطة مزوّدي الخدمة، بالاستناد مثلاً على الجداول الزمنية المستخدمة.

يجب الأخذ بعين الاعتبار كذلك الاتفاقيات المبرمة مع مزوّد الخدمة من الغير للتأكد من أنّ تلك الاتفاقيات تستوفي متطلبات قرار الأنشطة الاقتصادية الواقعية والآليات المقررة للمشاركة بالمعلومات فيما يتعلق بموارد مزوّد الخدمة من الغير لأغراض الإفصاح للسلطة التنظيمية عن تلك الموارد.

5) **لا يجوز الاستعانة بالغير للتحايل على متطلبات التحقق من الأنشطة الاقتصادية الواقعية**

يجب أن يكون المرخّص له قادراً على أن يثبت للسلطة التنظيمية أنّ الاستعانة بالغير لا تهدف إلى التحايل على وجوب الامتثال لمتطلبات التحقق من الأنشطة الاقتصادية

وزارة المالية
الإمارات العربية المتحدة
UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF FINANCE

ص.ب. 433 • أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة ABU DHABI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس FAX +971 2 6713333 • هاتف TEL +971 2 6726000
ص.ب. 1565 • دبي، الإمارات العربية المتحدة DUBAI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس FAX +971 4 3939090 • هاتف TEL +971 4 3939000
www.mof.gov.ae

الواقعية.

4-4 الاحتفاظ بالمعلومات والسجلات

يجوز للسلطة التنظيمية أن تقرر عدم استيفاء المرخّص له متطلبات التحقق من الأنشطة الاقتصادية الواقعية، شريطة اتخاذ ذلك القرار بتاريخ لا يتجاوز ست (6) سنوات تلي نهاية السنة المالية التي يتعلق بها القرار المعني (المادة 7(1) من قرار الأنشطة الاقتصادية الواقعية).

ينصّ قرار الأنشطة الاقتصادية الواقعية على العديد من الصلاحيات الموكلة إلى السلطة التنظيمية والتي تخوّلها أن تطلب أي معلومات أو مستندات أو سجلات إضافية حسبما يكون مطلوباً منطقياً لتمكينها من اتخاذ قرارها (المادة 8(5) من القرار المذكور).

تبعاً لذلك، وعلى الرغم من أنّ قرار الأنشطة الاقتصادية الواقعية لا يُلزمُ المرخّص له بالاحتفاظ بالمعلومات لمدة معينة، يُستحسن أن يقوم المرخّص له –المُلزم باستيفاء متطلبات التحقق من الأنشطة اقتصادية الواقعية بخصوص نشاط ذي صلة– بالاحتفاظ لمدة ست (6) سنوات تلي نهاية كل سنة مالية بأي معلومات وثيقة الصلة بالنشاط وتثبت تقيده بقرار الأنشطة الاقتصادية الواقعية، وذلك لتمكينه من الاستجابة لأي طلب معلومات قد يستلمه من السلطة التنظيمية خلال فترة الست (6) سنوات الممنوحة لهذه الأخيرة لاتخاذ قرارها.

أيّ سجلات مطلوب من المرخّص له أن يحتفظ بها ويقدمها إلى السلطة التنظيمية بموجب قرار الأنشطة الاقتصادية الواقعية، يجب أن تكون محررة باللغة الإنجليزية، وفي حال كانت تلك القيود مدوّنة بلغة غير الإنجليزية، يلتزم المرخّص له بتقديم ترجمة عنها إلى اللغة الإنجليزية (المادة 8(7) من القرار المذكور).

المادة (5)

التوجيهات الخاصة بقطاع معيّن

1-5 أعمال الشركة القابضة

يخضع المرخّص له –الذي يقتصر نشاطه على أعمال الشركات القابضة التي تحقق دخلها من

ص.ب. 433 • أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة P.O. BOX 433 • ABU DHABI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس 6713333 2 971+ FAX • هاتف 6726000 2 971+ TEL
ص.ب. 1565 • دبي، الإمارات العربية المتحدة P.O. BOX 1565 • DUBAI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس 3939090 4 971+ FAX • هاتف 3939000 4 971+ TEL
www.mof.gov.ae

أرباح الحصص والأسهم والمكاسب الرأسمالية– لمتطلبات أقل لتحقق من الأنشطة الاقتصادية الواقعية، وبالتالي يُطلب منه استيفاء المتطلبات التالية فقط (المادة 6(4) من القرار المذكور):

(أ) التأكد من التقيد بمتطلبات تقديم أي مستندات أو سجلات أو معلومات إلى السلطة التنظيمية المعنية وفقاً للقرار الذي يسري على المرخّص له في الدولة؛ و

(ب) الاحتفاظ بموظفين ومقرّ أعمال كافيين لامتلاك وإدارة أنشطة الشركة القابضة.

تبعاً لذلك، وبالنسبة للشركات التي تكون أنشطتها محدودة بامتلاك المساهمات في رأس المال، لا يُطلب من المرخّص له الذي يزاول هذا النشاط الخضوع لعملية التحقق من الأنشطة التي تتمّ مزاولتها في الدولة وتحقق دخلاً رئيسياً.

وبالنسبة للشركات القابضة التي تزاول نشاطاً ذي صلة وتحقق دخلاً من ذلك النشاط (بخلاف الدخل الذي تحققه حصراً من الأسهم والحصص) فإنها لا تستفيد من الإعفاء الموضح أعلاه ويُطلب منها استيفاء كامل متطلبات الأنشطة الاقتصادية الواقعية، كما أنّ الأنشطة التي تحقق لهؤلاء المرخّص لهم دخلاً رئيسياً في الدولة فهي تلك الأنشطة المرتبطة بالنشاط ذي الصلة.

أما المرخّص له الذي يمتلك أشكالاً أخرى من الأصول (مثل السندات، الأوراق المالية الحكومية، تملك العقارات) من الواضح أنه لا يعتبر مجرد شركة قابضة (حتى لو كان يمتلك أيضاً مساهمات في رؤوس أموال الشركات) ولا يُعامل على أنه يزاول أنشطة الشركات القابضة.

بما أنه من الممكن أن يزاول المرخّص له أكثر من نشاط واحد ذي صلة، فإنّ كون المرخّص له لا يمتلك سوى حصصاً وأسهماً لا يمنع عنه إمكانية مزاولته نشاط ذي صلة واحد أو أكثر، وفي هذه الحالة يكوّن النشاط الذي يمارسه في الدولة ويحقق دخلاً رئيسياً هو مجموعة الأنشطة المرتبطة بهذا الدخل المتحقق.

2-5 أنشطة المقارّ الرئيسية

لا يَعتمدُ تصنيف الشركة في فئة أنشطة المقارّ الرئيسية على موقعها في الهيكل التنظيمي للمجموعة، بل يعتمد كلياً على الخدمات التي تقدمها إلى الشركات الأخرى ضمن المجموعة، سواءً

ص.ب. 433 • أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة ABU DHABI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس FAX +971 2 6713333 • هاتف TEL +971 2 6726000
ص.ب. 1565 • دبي، الإمارات العربية المتحدة P.O. BOX 1565 • DUBAI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس FAX +971 4 3939090 • هاتف TEL +971 4 3939000
www.mof.gov.ae

كانت شركات أُمّ أو شركات تابعة.

3-5 نشاط الملكية الفكرية عالي الخطورة

يصنّف قرار الأنشطة الاقتصادية الواقعية بعض الأنشطة المتعلقة بأعمال الملكية الفكرية التي تعتبر "عالية الخطورة" ويعيّن شروطاً إضافية ينبغي على المرخّص له الذي يزاول أيّ من هذه الأنشطة استيفاؤها.

يحتوي الدخل الناجم عن نشاط أصول الملكية الفكرية على خطورة أكبر تتمثل في كونه تحويل لأرباح مصطنعة وذلك إذا ما قورن بالدخل الناتج عن نشاطٍ لا يتعلق بالملكية الفكرية. وتحسباً لهذه الخطورة فإن قرار الأنشطة الاقتصادية الواقعية يفترض عدم استيفاء المرخّص له الذي يمارس هذا النشاط لمتطلبات الأنشطة الاقتصادية الواقعية.

يُعتبر المرخّص له أنه يزاول نشاط ملكية فكرية عالي الخطورة إذا كان يزاول نشاطاً يتعلق بالملكية الفكرية وتوافرت فيه إحدى الحالتين المنصوص عليهما في المادة (1) من قرار الأنشطة الاقتصادية الواقعية.

تفترض السلطة التنظيمية أنّ المرخّص له بنشاط يتعلق بملكية فكرية عالي الخطورة لم يستوفِ متطلبات التحقق من الأنشطة الاقتصادية الواقعية خلال السنة المالية. ويمكن للمرخّص له أن يدحض هذا الافتراض بشرط أن يقدم -بالإضافة إلى أشياء أخرى- معلومات كافية تثبت أنه مارس في الماضي وما زال يمارس درجة عالية من الرقابة على تطوير أصول الملكية الفكرية واستغلالها والحفاظ عليها وتعزيزها وحمايتها من خلال عدد كافٍ من الموظفين بدوام كامل حائزين على المؤهلات المناسبة ويقيمون بشكل دائم، ويزاولون أنشطتهم، في الدولة.

يجب على المرخّص له بنشاط يتعلق بملكية فكرية عالي الخطورة تقديم إثبات كافٍ أنّ عملية اتخاذ القرارات تتمّ داخل الدولة من خلال استيفاء المعايير التالية:

(أ) اتخاذ قرارات استراتيجية وتأمين إدارة (وتحمّل) المخاطر الرئيسة المرتبطة بتطوير والاستغلال اللاحق للأصول المعنوية التي تحقق دخلاً.

ص.ب. 433 • أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة P.O. BOX 433 • ABU DHABI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس FAX +971 2 6713333 • هاتف 6726000
ص.ب. 1565 • دبي، الإمارات العربية المتحدة P.O. BOX 1565 • DUBAI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس FAX +971 4 3939090 • هاتف 3939000 4 971+
www.mof.gov.ae

(ب) اتخاذ قرارات استراتيجية وتأمين إدارة (وتحمّل) المخاطر الرئيسية المرتبطة بتملك الغير والاستغلال اللاحق وحماية تلك الأصول المعنويّة.

(ج) مزاولة الأنشطة التجارية المُساعدة التي يتمّ من خلالها استغلال الأصول المعنوية والتي تؤدي إلى تحقيق دخل من الغير.

لا تكفي القرارات الدورية التي يتخذها المديرون أو أعضاء مجلس الإدارة غير المقيمين في الدولة لاستيفاء متطلبات التحقق من الأنشطة الاقتصادية الواقعية بالنسبة للمرخّص له بنشاط يتعلق بالملكية الفكرية عالية الخطورة.

المادة (6)

مهامّ السلطة التنظيمية

يحدد قرار الأنشطة الاقتصادية الواقعية العديد من المهامّ المطلوب من كل سلطة تنظيمية أدائها وتخوّل السلطات التنظيمية عدة صلاحيات لتمكينها من أداء تلك المهام.

تشمل مهام السلطات التنظيمية وفقاً لقرار الأنشطة الاقتصادية الواقعية:

6-1 الحصول من المرخّص له على سجلات ومستندات ومعلومات

تستلم السلطة التنظيمية وتراجع وتحفظ وتخزّن وتوزّع، حسبما يكون مطلوباً، كافة المستندات والسجلات والمعلومات المطلوب من أي مرخّص له تقديمها إلى هذه الأخيرة من وقت لآخر بموجب قرار الأنشطة الاقتصادية الواقعية.

على السلطة التنظيمية التأكد من أنّ تقديم المستندات والسجلات والمعلومات المطلوبة من أي مرخّص له ضمن دائرة اختصاص السلطة التنظيمية يتمّ في المواعيد المحددة وبصورة كاملة، كما أنّ عليها تأمين المتابعة الفورية مع أي مرخّص له في حالة أي تأخير من قبله في تقديم تلك المستندات والسجلات والمعلومات المطلوبة أو عدم تقديمها، و/أو في حال اكتشاف أنّ هذه المستندات أو السجلات أو المعلومات غير صحيحة أو غير مكتملة. ويجوز للسلطة التنظيمية

ص.ب. 433 • أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة P.O. BOX 433 • ABU DHABI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس FAX +971 2 6713333 • هاتف TEL +971 2 6726000
ص.ب. 1565 • دبي، الإمارات العربية المتحدة P.O. BOX 1565 • DUBAI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس FAX +971 4 3939090 • هاتف TEL +971 4 3939000
www.mof.gov.ae

أن تقوم في سبيل تحقيق ذلك بما يلي:

(أ) توجيه إخطار إلى المرخّص له بطلب المزيد من المستندات أو المعلومات؛ و/أو

(ب) الدخول إلى مقرّ المرخّص له من أجل الحصول على المستندات أو المعلومات الضروريّة؛ و/أو

(ج) فرض غرامة إدارية على المرخّص له لا تتجاوز خمسين ألف (50,000) درهماً.

تقوم السلطة التنظيمية بجمع كافة المعلومات من المرخّص له لغرض تنفيذ المهام الموكلة إليها بموجب قرار الأنشطة الاقتصادية الواقعية.

2-6 التقرير فيما إذا كانت متطلبات الأنشطة الاقتصادية الواقعية قد تحققت أم لا

تقوم السلطة التنظيمية، وفقاً لقرار الأنشطة الاقتصادية الواقعية ووفقاً لهذه التوجيهات، باتخاذ قرار بموجب المادة (7) من القرار المذكور فيما إذا كان المرخّص له قد استوفى متطلبات الأنشطة الاقتصادية الواقعية أم لا خلال أي سنة مالية فيما يتعلق بكل نشاط ذي صلة يزاوله المرخّص له في الدولة.

تدرس السلطة التنظيمية المعلومات المقدمة لها من قبل المرخّص له بموجب قرار الأنشطة الاقتصادية الواقعية لكي تقرر ما إذا كان المرخّص له استوفى أم لا متطلبات الأنشطة الاقتصادية الواقعية فيما يتعلق بكل نشاط ذي صلة في الدولة.

عند تنفيذها هذه المهام، تتبنّى كل هيئة تنظيمية توجّهاً صارماً، لكنه يتّسم بالعملية، لتفسير وتطبيق قرار الأنشطة الاقتصادية الواقعية من أجل تحقيق أهدافه.

لغرض التقرير فيما إذا كان المرخّص له قد استوفى متطلبات التحقق من الأنشطة الاقتصادية الواقعية أم لا يجوز للسلطة التنظيمية أن تأخذ بعين الاعتبار عدة عوامل تشمل ما يلي:

وزارة المالية الإمارات العربية المتحدة UNITED ARAB EMIRATES MINISTRY OF FINANCE

ص.ب. 433 • أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة ABU DHABI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس FAX +971 2 6713333 • هاتف TEL +971 2 6726000
ص.ب. 1565 • دبي، الإمارات العربية المتحدة DUBAI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس FAX +971 4 3939090 • هاتف TEL +971 4 3939000
www.mof.gov.ae

(أ) مزاولة نشاط يحقق دخلاً رئيسياً في الدولة.

(ب) يجوز أن يتغيّر النشاط الذي يحقق دخلاً رئيسياً في الدولة بالنسبة لأي مرخّص له خلال السنة المالية الواحدة ومن سنة مالية إلى أخرى وأن ينجم عن ذلك عدم ثبات أو استقرار المستوى الكافي للموظفين أو للموارد الأخرى.

(ج) يجوز للسلطة التنظيمية أن تدرس الجداول الزمنية أو الإثباتات الأخرى ذات الصلة عند قيامها بتقييم ما إذا كان لدى المرخّص له عددٌ كافٍ من الموظفين العاملين بدوام كامل أو موظفين آخرين لديهم المؤهلات الملائمة في الدولة، كما لها أن تدرس الساعات التي يقضيها مختلف الموظفين والعاملين الآخرين الحائزين على المؤهلات الملائمة في تسيير ومزاولة النشاط الذي يحقق دخلاً رئيسياً في الدولة ومقارنتها بالإحصائيات ذات الصلة الخاصة بقطاع الأعمال المعني، مثل متوسط الإيرادات لكل موظف.

(د) يجوز لمديري المرخّص له أن يقوموا أحياناً بأداء ومزاولة نشاط يحقق دخلاً رئيسياً في الدولة بالإضافة إلى أداء واجباتهم بصفتهم المديرين لدى المرخّص له، وبالتالي تخفيض أو حتى زوال حاجة المرخّص له لموظفين يعملون بدوام كامل أو لاتخاذ ترتيبات الاستعانة بالغير. للسلطة التنظيمية أن تأخذ في عين الاعتبار في مثل تلك الحالات ما يُثبت قيام المديرين أنفسهم بأداء النشاط الذي يحقق دخلاً رئيسياً في الدولة، وعليها أن تأخذ في الحسبان هذا النوع من النشاط عند اتخاذ قرارها فيما إذا كان المرخّص له استوفى متطلبات التحقق من الأنشطة الاقتصادية الواقعية أم لا.

(هـ) تأخذ السلطة التنظيمية بعين الاعتبار أيضاً الاستعانة بالغير عند اتخاذ قرارها بخصوص استيفاء المرخّص له متطلبات التحقق من الأنشطة الاقتصادية الواقعية.

3-6 الإجراء في حال عدم استيفاء متطلبات الأنشطة الاقتصادية الواقعية

إذا قررت السلطة التنظيمية أنّ المرخّص له لم يستوفِ متطلبات الأنشطة الاقتصادية الواقعية فيما يتعلق بنشاط ذي صلة بخصوص سنة مالية معيّنة، عليها أن توجّه إخطاراً للمرخّص له تبلغه بموجبه بقرارها المذكور وتشرح فيه أسباب القرار وتحدد تفاصيل أي غرامة إدارية والإجراء الواجب

ص.ب. 433 • أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة ABU DHABI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس 6713333 2 971+ FAX • هاتف 6726000 2 971+ TEL
ص.ب. 1565 • دبي، الإمارات العربية المتحدة P.O. BOX 1565 • DUBAI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس 3939090 4 971+ FAX • هاتف 3939000 4 971+ TEL
www.mof.gov.ae

اتخاذه لاستيفاء متطلبات الأنشطة الاقتصادية الواقعية مع تنبيه المرخّص له إلى حقه في التظلّم.

تفرض السلطة التنظيمية غرامة إدارية لا تتجاوز خمسين ألف (50,000) درهماً إماراتياً على المرخّص له الذي لم يستوفِ متطلبات الأنشطة الاقتصادية الواقعية، أو غرامة إدارية لا تتجاوز ثلاثمائة ألف (300,000) درهم إماراتي إذا لم يستوفِ المرخّص له متطلبات الأنشطة الاقتصادية الواقعية فيما يتعلق بالسنة المالية التالية للإخطار الأولي بعدم الاستيفاء.

يحق للسلطة التنظيمية أن تفرض أيضاً غرامات إضافية على المرخّص له الذي لا يستوفي متطلبات الأنشطة الاقتصادية الواقعية، ويجوز أن تشمل تلك الغرامات تعليق رخصة المرخّص له أو إلغاؤها أو عدم تجديدها.

يحق للمرخّص له التظلّم من قرار السلطة التنظيمية بالاستناد على الأسباب التالية:

(1) عدم نشوء أي مسؤولية؛

(2) التظلّم من مبلغ الغرامة المفروضة.

لا يجوز بصورة عامة فرض غرامة إدارية بعد انقضاء مدة ست (6) سنوات.

6-4 تبادل المعلومات ومتطلبات الاخطار

تشكل عملية جمع وتقديم المعلومات التي تمكّن السلطة التنظيمية من مراقبة ما إذا كان المرخّص له يزاول نشاطاً ذي صلة وإذا كان يتقيد بقرار الأنشطة الاقتصادية الواقعية أمراً أساسياً لمراقبة وإنفاذ أحكام قرار الأنشطة الاقتصادية الواقعية.

يتمّ بصورة عامة جمع المعلومات من المرخّص له بطريقتين كما يلي:

(1) عن طريق الاخطار الذاتي والمعلومات التي يقدمها المرخّص له؛ و

ص.ب. 433 • P.O. BOX 433 • أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة • ABU DHABI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس 6713333 2 971+ FAX • هاتف 6726000 2 971+ TEL
ص.ب. 1565 • P.O. BOX 1565 • دبي، الإمارات العربية المتحدة • DUBAI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس 3939090 4 971+ FAX • هاتف 3939000 4 971+ TEL
www.mof.gov.ae

(2) بموجب طلبات المعلومات المعيّنة التي تصدر عن السلطة التنظيمية

على كل سلطة تنظيمية تزويد وزارة المالية بصفتها السلطة المختصة بموجب قرار الأنشطة الاقتصادية الواقعية بنسخ عن كافة التقارير والمعلومات التي تُقدَّم لها بموجب القرار المذكور.

على السلطة التنظيمية إخطار السلطة المختصة بكل مرخّص له لم يستوفِ متطلبات التحقق من الأنشطة الاقتصادية الواقعية فيما يتعلق بأي نشاط ذي صلة. أما بالنسبة للمرخّص له الذي يمارس نشاط الملكية الفكرية عالي الخطورة، ينبغي على السلطة التنظيمية أن تزوّد السلطة المختصة بكافة المعلومات التي حصلت عليها فيما يتعلق بذلك المرخّص له بصرف النظر عما إذا كانت السلطة التنظيمية قد قررت أنّ المرخّص له لملكية فكرية عالية الخطورة قد استوفى متطلبات الأنشطة الاقتصادية الواقعية أم لا.

5-6 واجبات السلطة المختصة في الإفصاح عن المعلومات إلى السلطات الأجنبية

تقدم السلطة المختصة المعلومات المقدمة لها بموجب البند 6-4 من هذه التوجيهات إلى السلطة الأجنبية المختصّة في الحالات التالية:

(أ) عدم استيفاء المرخّص له متطلبات قرار الأنشطة الاقتصادية الواقعية لسنة مالية محددة؛ أو

(ب) عندما يكون المرخّص له ممارساً لنشاط الملكية الفكرية عالي الخطورة.

وزارة المالية
الإمارات العربية المتحدة
UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF FINANCE

عبيد حميد الطاير
وزير الدولة للشؤون الماليّة

صدر بتاريخ : 11 سبتمبر 2019 م
12 محـــرم 1441هـ

ص.ب. 433 • أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة P.O. BOX 433 • ABU DHABI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس FAX +971 2 6713333 • هاتف TEL +971 2 6726000
ص.ب. 1565 • دبي، الإمارات العربية المتحدة P.O. BOX 1565 • DUBAI, UNITED ARAB EMIRATES • فاكس FAX +971 4 3939090 • هاتف TEL +971 4 3939000
www.mof.gov.ae